Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

ضمانات حقوق الانسان وارتباطها بالتنمية الاقتصادية

ا.م.د. اياد خضر عباس البياتي [1]
[1] كلية القانون/ جامعة تكريت – العراق

ayad_abbas@tu.edu.iq

ملخص. تعد الحقوق الاقتصادية من الحقوق المهمة التي تعمل اغلب الدول على توثيقها في الوثيقة الدستورية لضمان الحفاظ عليها من مساس السلطات العامة اما على الصعيد الدولي فكان اهتمام الدول بهذه الحقوق حيث تبنت الامم المتحدة عهداً دولياً للحقوق الاقتصادية منذ العام 1966.ولتطوير اقتصاد الدول ورفع المستوى المعيشي للأفراد يجب ان تعمل الحكومات على اتقان ادارة مواردها الطبيعية وتوفير فرص العمل لأفرادها والقضاء على مستوى البطالة, حيث نجد ان الدستور العراقي قد نص على الحقوق الاقتصادية مع توفير ضمانات سياسية وقانونية لهذه الحقوق الا ان مجرد النص على هذه الحقوق لا يكفي بل تحتاج الى عمل حقيقي لتطويرها وهذا ما وجدنها في العراق رغم توفر مصادر طبيعية متعددة الا ان سوء ادارتها كانت السبب في تراجع الاقتصاد العراقي وتفشي ظاهرة البطالة بشكل كبير.

Abstract. Economic rights are among the important rights that most countries work to document in the constitutional document to ensure that they are preserved from infringement by public authorities. At the international level, countries have shown interest in these rights, as the United Nations adopted an international covenant on economic rights in 1966. In order to develop the economy of countries and raise the standard of living of individuals, governments must work to master the management of their natural resources, provide job opportunities for their individuals, and eliminate the level of

العدد الحادي عشر – كانون الاول – 2024

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

unemployment. We find that the Iraqi constitution stipulates economic rights while providing political and legal guarantees for these rights, but merely stipulating these rights does not It is enough, but it needs real work to develop it, and this is what we found in Iraq. Despite the availability of multiple natural resources, their mismanagement was the reason for the decline of the Iraqi economy and the widespread phenomenon of unemployment.

المقدمة

يحظى حقوق الانسان وحرياته بشكل عام, والحقوق الاقتصادية بشكل خاص, باهتمام الدول وتعمل الدساتير على حمايتها وعدم المساس بها من قبل السلطات العامة, فهي لا تقل اهمية عن الحقوق المدنية والسياسية للأفراد. فهو موضوع شاسع لتعدد الحقوق الاقتصادية وموضوعتها وارتباطها بالكثير من المجالات التي تمس عمل الافراد من جهة, وعمل السلطات العامة من جهة اخرى. فتنظيم هذه الحقوق وضماناتها في الدستور ليس لمجرد كتابتها في نصوص لتحسين صورة النظام السياسي, وانما الغاية منها تقيد صلاحية الحكام تجاه هذه الحقوق وضمان عدم المساس بها, فالغاية من تنظيمها في الدستور هو تحقيق تلك الحقوق وتطويرها, فلا قيمة للدستور دون احترام حقوق الانسان. ولضمان عدم المساس بالحقوق الاقتصادية لابد من تفعيل دور القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين فمهمتها هي مدى مطابقة القوانين للدستور وعلى غرار دساتير الدول فقد نظم الدستور العراقي لعام 2005 هذه الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية و وفر لها الضمانات التي تحمي هذه الحقوق من المساس بها.

اولاً: أهمية البحث: تنب اهمية البحث كون ان هذه الحقوق تحظى باهتمام الدول والعمل على تطويرها وبما تساهم بتطوير هذه الحقوق وتوفير مستوى معيشي لائق للأفراد وهذا يعكس على استقرار النظام السياسي ايجاباً وسلباً.

ثانياً: مشكلة البحث:

1-تنوع الحقوق الاقتصادية وعدم الاتفاق على عناصر محددة لهذه الحقوق.

2-مدى نجاح المشرع العراقي بتنظيم الحقوق الاقتصادية؟.

3- هل نجح المشرع العراقي بتوفير الضمانات الكافية للحفاظ على الحقوق الاقتصادية؟.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ثالثاً: منهجية البحث: اتبعنه المنهج الاستقرائي والتحليلي لنصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 المتعلقة بالحقوق الاقتصادية 2005 وضماناتها.

رابعاً: تقسيم البحث: قسمنا هذا البحث الى مقدمة ومبحثين, خصصنا المبحث الاول للضمانات السياسية والقانونية لحقوق الانسان مقسماً الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول الضمانات السياسية لحقق الانسان اما الثاني فخصص للضمانات القانونية لحقوق الانسان, وأما المبحث الثاني فخصص لأنواع الحقوق الاقتصادية وارتباطها بالتنمية الاقتصادية, وسنقسمه الى مطلبين, فنتناول في المطلب الاول انواع الحقوق الاقتصادية, واما المطلب الثاني فسنخصصه للتنمية الاقتصادية, ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

1 .المبحث الاول: الضمانات السياسية والقانونية لحقوق الانسان

ان موضوع حقوق الانسان من المواضيع المهمة والاساسية التي وثقتها كل الدول في منظومتها القانونية للحفاظ عليها من انتهاك السلطات, فالدساتير جاءت لتبين هذه الحقوق والحريات وموقف السطات منها, فالغاية من تدوين هذه الحقوق ليست للتعرف عليها بقدر تعلق الامر في كيفية الحفاظ عليها من الانتهاكات فلذلك يتطلب وجود ضمانات اساسية لحماية هذه حقوق الانسان.

فقد تتعدد هذه الضمانات في الدساتير فمنها ما تكون سياسية ودستورية فالضمانات الدستورية تعد اهم قيد على السلطات في علاقتها مع المواطنين والتي تضفي الشرعة على اعمالها في اي دولة تريد تطبيق الديمقراطية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للضمانات السياسية لحقوق الانسان بينما نخصص المطلب الثاني للضمانات الدستورية لحقوق الانسان.

1.1. المطلب الاول الضمانات السياسية لحقوق الانسان

تعد الضمانات السياسية لحقوق الانسان من الضمانات المهمة التي تساهم في الحفاظ على هذه الحقوق ويمكن تقسيمها على الشكل الاتي:-

1-مبدأ الفصل بين السلطات: يعد مبدا الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة لحقوق الانسان حيث ان تجميع السلطة في قبضة يد واحدة يؤدي الى اساءة استعمالها, والى الاستبداد وقمع الحريات والمساس بحقوق الافراد, وذلك لأن طبيعة النفس البشرية تميل الى الاستبداد اذا ما استأثرت بالسلطة,

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ولذلك تشارلز مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات كوسيلة لتفتيت السلطة, ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حقوق الافراد وحرياتهم. (د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي, 2013,ص129–130)

وقد نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على هذا المبدأ بقولها "تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات". (دستور جمهورية العراق لعام ,2005 المادة (47))

2–التعددية الحزبية: نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على " حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون". (دستور جمهورية العراق لعام 2005, المادة (39/اولاً) ويلاحظ من النص أن الدستور العراقي سمح بتعدد الاحزاب في العراق وترك تنظيمها الى قانون خاص, ان التعددية الحزبية له اهمية كبيرة في معظم دول العالم كون ان موافقة الشعب على المشروعات العامة التي تهم مصلحة الدولة لا يتم الا عن طريق جماعات منظمة تعكس تطلعات المواطنين وتعمل على توجيه الرأي العام, كما ان الاحزاب المعارضة لها اهمية كبيرة كونها الرقيب المهم على اعمال الحكومة وتقف امامها في حالة تجاوز السلطات على حقوق الافراد وحرياتهم, فتعدد الاحزاب تدل على الديمقراطية, والحزب الواحد تعكس الدكتاتورية حيث تقترن بوجود حزب واحد يحكم بجميع السلطات دون وجود رقيب لها, فتعدد الاحزاب يخلق التنافس المشروع بين الاحزاب للوصول الى السلطة وتقديم الخدمات بما يهدف تحقيق الصالح العام وفق المبادئ الدستورية المطبقة في الدولة. (سمير داود سلمان , لمى علي فرج, , المجلة السياسية والدولية , 2016,ص 500).

3–الرقابة البرلمانية: تعد الرقبة على اعمال السلطة التنفيذية احدى الضمانات المهمة لحقوق الانسان حيث تراقب من خلالها اعمال السلطة التنفيذية وما تصدر منها من قرارات فردية وتعليمات قد تؤدي الى المساس بالمبادئ الاساسية لحقوق الانسان وخاصة ان السلطة التنفيذية تمتلك سلطة تقديرية في تسير اعمالها وتكون على تماس مباشر مع المواطنين مما قد يؤدي الى المساس بحقوقهم وللحد من ذلك يمتلك البرلمان وسائل تراقب بيها اعمال السلطة التنفيذية. (حسن رشك غياض, , 2023, ص 79–80).

وقد نصت المادة (61/ثانيا) دستور جمهورية العراق لعام 2005 على الرقابة البرلمانية على اداء السلطة التنفيذية (دستور جمهورية العراق لعام 2005, المادة (61/ ثانياً). من خلال عدة وسائل وهي (السؤال, الاستجواب, طرح موضوع عام للمناقشة, سحب الثقة عن الحكومة, التحقيق البرلماني) (دستور جمهورية العراق لعام 2005, المادة (61/ سابعا. و ثامنا)) , فنجاح اداء الحكومة تعتمد على

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

برنامجها الحكومي التي تعمل على تنفيذها خلال مدة الاربع سنوات مدة الحكومة, وتأتي اهمية الرقابة البرلمانية في مراقبة اداء السلطة التنفيذية ومدى نجاحها في تنفيذ برنامجها الحكومي حيث نجاح برنامجها يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية, فتطور اقتصاد البلاد يعكس نجاح الحكومة في تنفيذ برنامجها بالشكل الصحيح. (رغد نصيف جاسم , بدرية صالح عبدالله, 2020, ص 192)

1.2. المطلب الثاني الضمانات القانونية لحقوق الانسان

يمكن تقسيم اهم الضمانات القانونية الى عدة انواع:-

اولاً: الرقابة على دستورية القوانين: ويقصد بها ان تمنح هذه الرقابة الى جهة قضائية مختصة بفحص مدى دستورية القوانين اي اذا كان القانون مطابق للدستور ام لا, ومنح العراق هذا الاختصاص الى جه واحدة اي اخذ بمركزية الرقابة حيث يحدد جهة واحدة في الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين وقد نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ذلك بقولها تختص المحكمة الاتحادية العليا الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة. (دستور جمهورية العراق لعام 2005, المادة (93/اولا))

يضمن الدستور الحقوق والحريات العامة من خلال النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية, فلا يجوز تشريع قانون يقيدها لأن الدستور كفلها مباشرة, ولا توجد اي سلطة تنظيمية عليها, فإذا تدخل المشرع بخصوص تنظيمها أو عمل على وضع قيد عليها فان القانون الذي يصدر يعد غير دستورياً, على اعتبار أن موضوعه مخالف لنصوص الدستور. (د عبد المنعم عبد الحميد ابراهيم شرف, , دار النهضة العربية, , دون سنة نشر, ص 444) ومع ذلك ان تدوين هذه الحقوق والحريات في الدستور لا يوفر الضمانات الكافية امام السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا يستلزم وجود سلطة ثالثة تمرس الرقابة على السلطتين المذكورتين, لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات المنظمة في الدستور, وهذه السلطة هي السلطة القضائية والتي بدورها تمارس الرقابة على دستورية القوانين للحفاظ على حقوق الافراد الاساسية بفرض رقابتها الدستورية على كل ما يصدر من خرق لتلك الحقوق من قبل السلطة التشريعية, او من خلال اي عمل يصدر من قبل السلطة التنفيذية او من الغير(د. وجدي ثابت غربال, , دار الوفاء للنشر, , دون سنة, ص 109-110) . وهذا ما نص عليه الدستور العراقي بقولها "لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور".(دستور جمهورية العراق لعام 2005 المادة (2/ج))

ثانياً: استقلال السلطة القضائية: ان مبدأ استقلال القضاء قاعدة تطبق في نطاق العلاقة بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية, وتقوم على اساس عدم تدخل السلطتين التنفيذية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

والتشريعية بشؤون القضاء, واعطائها سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين المذكورتين. (د. عبدالوهاب الكيالي واخرون, , , مطبعة أطلس, 1974, ص 98)

وهنا يظهر دور القضاء في حماية حقوق الانسان وحرياته من خلال تطبيق القوانين ومنع تعسف السلطات بما يمس بهذه الحقوق, ففي العراق نص الدستور على تشكيل المحاكم على مختلف مستوياتها ودرجاتها ومنحها الاستقلال (د. خليل حميد عبد الحميد, , مجلة كلية المأمون الجامعة, 2010, ص 126) , وهذا ما اكد عليه الدستور العراقي في المادة (87) بقولها " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون",حيث نصت في المواد (92, 93,94) على تشكيل واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا(دستور جمهورية العراق لعا 2005), واستقلال السلطة القضائية تتطلب استقلال القاضي المختص بأن تكون له الحرية الكاملة في ممارسة وظيفته دون ضغوط او قيود وهذا ما يسمى بالاستقلال العضوي. (د. محمد المجذوب, , 2020,ص 371-372) وهذا ما نصت عليه المادة (88) من الدستور العراقي بقولها " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .(دستور جمهورية العراق لعام 2005)

2 .المبحث الثاني: انواع الحقوق الاقتصادية وارتباطها بالتنمية الاقتصادية

تعد الحقوق الاقتصادية من الحقوق المهمة التي اولت الدول اهتماماً بالغاً لها من خلال تنظيمها في دساتيرها وعن طريق المواثيق الدولية من قل الامم المتحدة, كون أن تحقيق هذه الحقوق وتطويرها تساهم في توفير حقوق الانسان من خلال اشباع حاجات المجتمع بشكل عام والافراد بشكل خاص من خلال توفير فرص العمل ورفع المستوى المعاشي لهم, وعليه سوف نبين في هذا المبحث انواع الحقوق الاقتصادية وتنميتها.

2.1. المطلب الاول: انواع الحقوق الاقتصادية

يمكن تقسيم اهم الحقوق الاقتصادية على الشكل الاتي:-

1-حرية التملك: يعد حق الملكية من الحقوق الاساسية للأفراد, فيملك الافراد ازاء ذلك مجموعة من الحقوق تمكنهم بحرية التصرف فيه مع الامتيازات التي يمنها القانون لهم ويستطيعون الاحتجاج بها على الافراد كافة, فصاحب الملكية له الانتفاع من هذا الحق ولا يجوز لأي احد منعه من التمتع بهذه الحقوق التي منحها القانون, الا انه يجب الاشارة الى ان الانتفاع بهذه الامتيازات كلها تكون وفق القيود

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

والحدود التي رسمها وينظمها القانون وبما لا يضر بالمصلحة العامة للمجتمع. (د. حميد حنون, حقوق الانسان, مكتبة السنهوري, 2013,ص 129-130)

وقد نص الدستور العراقي على ذلك بقولها "أولاً: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون,ثانياً:لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون, ثالثاً: أ-للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولايجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون . ب-يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني". (دستور جمهورية العراق لعام 2005)

2-الحق في العمل: يقصد بحق العمل " أن لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة عمل مناسب له وملائم لقدرته يكفل العيش الكريم, وتلتزم الدولة بإيجاد هذا العمل لكل فرد مقابل الاجر المناسب , والمساواة بينه وبين غيره ممن يعمل في ذات العمل. واذا كان العمل حقا لكل فرد يريده فهو واجب كذلك على كل قادر عليه ليساهم بمثابة مصدر للعيش يحميه من الالتجاء الى الطرق الغير المشروعة للعيش كسرقة او الرشوة او الاختلاس او التسول". (كامل علاوي, , مؤسسة النبراس للطباعة والنشر, , 2012,ص130)

فقد ضمن المشرع العراقي حق العمل في الدستور العراقي لعام 2005 بقولها "اولا: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون" . (دستور جمهورية العراق لعام 2005, المادة (22))

2.2. المطلب الثاني التنمية الاقتصادية

تعمل الدول في رسم سياستها على تقديم افضل السبل التي ترقى الى مستوى معيشي متميز للأفراد من خلال حمايتها لحقوق الانسان وتطويرها وخاصة الحقوق الاقتصادية من خلال رفه مستوى المعيشي وتوفير فرص العمل والنهوض بالمؤسسات الاقتصادية بما يدفع الدولة النهوض بواقعها الاقتصادي

فتعمل السلطة التشريعية على تنظيم سلوك الافراد وبما يضمن حقوقهم بشرط عدم المساس بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والتي تعتبر في قمة الهرم القانوني, والتي تعمل الدول على تنظيم الحقوق والحريات من خلالها وفي اباب مستقل يمنع المساس وعلى السلطات احترام هذه الحقوق والعمل على عدم تقيدها او المساس بها (د. خاموش عمر عبد الله, منشورات زين الحقوقية, 2019, ص 81) , بالإضافة الى ذلك يظهر الدور المهم للقضاء الدستوري في الحفاظ على هذه الحقوق والحريات من

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

خلال تفسير القوانين والرقابة على دستورية القوانين حيث يظهر دورها في ابطال كل تشريع يكون مخالفاً للدستور ويحكم بعدم دستوريته فهي العنصر المهم الحامي لهذه الحقوق. (د. احمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, دار الشروق, القاهرة, ط2, 2000, ص59)

وغالباً ما تضع الدساتير استراتيجية معينة تعمل من خلالها على ادارة مواردها الطبيعية والتي تعتبر مورداً اقتصادياً رئيسياً لها, ومن خلال الادارة الصحيحة لهذا الموارد تستطيع الدولة توفير فرص العمل للأفراد, لأن التخلف الاقتصادي تعكس على تزايد البطالة في المجتمع وبالتالي سوف تحرم المجتمع من الاستفادة من خبرات وقدرات أفرادها, فتزايد البطالة تعني تزايد الفقر وتدني المستوى المعيشي للأفراد في المجتمع ولذلك تعمل المنظمات الدولية على حث الدول بتوفير فرص العمل وبما يضمن ادنى مستوى معيشي لائق للأفراد. (د. احمد عمر الراوي, ,مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, 2018, ص 38-39)

فالحقوق الاجتماعية تفرض على الدول القيام بأعمال من شأنها تقديم العون للمواطنين في حياتهم على مختلف المستويات, وفي هذا تختلف عن باقي الحقوق المدنية والسياسية والتي لا تفرض على الدول سوى سلبي تمتنع الدول من خلالها بالقيام باي عمل يعيق ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية, وهذا يعني ان تطوير وممارسة الحقوق الاقتصادية لا تكفي ممارستها تنظيمها في الوثيقة الدستورية بل تحتاج الى قيام الدولة بمجهور وعمل ايجابي تطور هذه الحقوق من خلال ايجاد فرص عمل وتوفير مستوى معيشي لائق للأفراد. (حسن سلامة, مجلة الديمقراطية, 2021, ص 26-27)

ومن هنا يتبين لنا ان تنمية الحقوق الاقتصادية تتطلب تحقيق النقاط الاتية:

1-تفعيل ضمانات حقوق الانسان وحرياتهم وبما يضمن تحقيق مبدا الفصل بين السلطات لضمان عدم المساس بحقوق الافراد.

2- تفعيل دور المحاكم المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وبما يضمن عدم تشريع اي قانون يمس الحقوق الاقتصادي للأفراد من خلال ابطالها لعدم دستوريتها.

3-وضع استراتيجية حقيقية من قبل الحكومات لاستغلال الموارد الطبيعية في البلاد وبما يوفر فرص عمل ويقضي عل البطالة.

4- اظهار دور ايجابي من قبل الحكومات والعمل على تنمية الحقوق الاقتصادية وعدم الاكتفاء بالنص عليها في النصوص الدستورية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج

1-نلاحظ أن ضمانات حقوق الانسان وحرياته قد تم النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية وهذا ما يدل على اهميتها في تحقيق الهدف من ممارسة هذه الحقوق والحريات.

2-تعد حقوق الملكية من الحقوق الاقتصادية المهمة وخصها الدستور العراقي في صلب الوثيقة الدستورية ومنع المساس بها او مصادرتها فهي من حقوق الافراد التي نص عليها الدستور.

3-تكمن دور القضاء الدستورية بفحص مدى مطابقة التشريعات للدستور وذلك للحفاظ على عدم تشريع أي قانون يمس الحقوق الاقتصادية للأفراد.

4-يجب قيام الدول بدور ايجابي وبما يحقق التطور في الحقوق الاقتصادية للأفراد لضمان توفير مستوى معيشي لائق للأفراد من خلال الادارة الناجحة لموارد الدولة وتوفير العمل والقضاء على البطالة.

ثانياً: التوصيات

1-ندعو السلطات العامة بعدم المساس بحقوق الأفراد الاقتصادية والعمل على توفير مستوى معيشي لائق لكل فرد في الدولة.

2- ندعو المحكمة الاتحادية العليا بتفعيل دورها بالرقابة على دستورية القوانين لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد الاقتصادية.

3- ندعو السلطات العامة بتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة من خلال وضع استراتيجيات حقيقية تعمل من خلالها تطوير الوضع الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي للأفراد و تخصيص جزء من ميزانية الدولة للظروف الطارئة تمنح كإعانات لأصحاب الدخل المحدود.

المصادر و المراجع

[1] جاسم، رغد نصيف، وصالح، بدرية عبد الله. (2020). الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي في العراق خلال الدورات الانتخابية الثلاث (2006-2018). مجلة دراسات دولية، (ع. 80).

[2] الجعيدي، بدر محمد حسن عامر. (2011). التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي) (ط. 1). دار النهضة العربية، القاهرة.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[3] حنون، حميد. (2013). حقوق الإنسان (ط. 1). مكتبة السنهوري، بغداد.
[4] دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[5] الراوي، أحمد عمر. (2018). حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد. مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، (ع. 25).
[6] سرور، أحمد فتحي. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات (ط. 2). دار الشروق، القاهرة.
[7] سلامة، حسن. (2021). حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: خصوصية التجربة المصرية. مجلة الديمقراطية، (م. 21)، (ع. 81).
[8] سلمان، سمير داود، وفرج، لمى علي. (2016). التعددية الحزبية وأثرها في النظام الديمقراطي. المجلة السياسية والدولية، (ع. 31-32).
[9] شرف، عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم. (د.ت). المعالجة القضائية للانحراف التشريعي. دار النهضة العربية، القاهرة.
[10] عبد الحميد، خليل حميد. (2010). مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق. مجلة كلية المأمون الجامعة، (ع. 16).
[11] عبد الله، خاموش عمر. (2019). دور السلطات الثلاثة في حماية الحقوق والحريات (ط. 1). منشورات زين الحقوقية، بيروت.
[12] علاوي، كامل. (2012). مبادئ علم الاقتصاد (ط. 3). مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف.
[13] غربال، وجدي ثابت. (د.ت). حماية الحرية في مواجهة التشريع. دار الوفاء للنشر، الإسكندرية.
[14] غياض، حسن رشك. (2023). ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات العراقية. حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، (ع. 54).
[15] الكيالي، عبد الوهاب وآخرون. (1974). الموسوعة السياسية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطبعة أطلس، بيروت.
[16] المجذوب، محمد. (2020). القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم. بيروت.